مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

التزاحم بين شروط الصلاة في حق المكلف
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الصلاة لا تصح إلا بتحقق شروطها، هذا من حيث الأصل، لكن قد تتزاحم هذه الشروط في حق بعض المكلفين فيحتاج إلى معرفة ما يقدم منها على الآخر بما يبرئ ذمته.

وبما أن تقديم شرط وتفويت آخر — في حالة تزاحمهما – لا يرجع إلى الاختيار المجرد للمكلف وإنما يكون حاصل النظر في الأدلة الخاصة بهذه الشروط والأدلة العامة في هذه الفريضة العظيمة فقد قمت بحصر حالات التزاحم هذه بعد طول تأمل، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، بلغت مراجعها (٧٥) كتاباً، قدمت بين يدي كل مسألة منها وصفاً لحالة التزاحم ، وأمثلة لها حسب ما تقتضيه هذه الحالة، وختمت كل مسألة بما ظهر لي رجحانه من الأقوال بالدليل، وقد جعلته بعنوان " التزاحم بين شروط الصلاة في حق المكلف" دراسة فقهية مقارنة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وقد وضعت لهذا البحث خطة تشتمل على تمهيد بيَّنتُ فيه معنى التزاحم في اللغة والاصطلاح ، وعرضت مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم قسمت مسائله إلى ثماني مباحث، هي حاصل النظر والتتبع في حالات التزاحم التي تحصل بين شروط الصلاة، وأذكرها هنا على سبيل الإجمال :

١. التزاحم بين انتظار الطهارة بانقطاع الحدث، وشرط أداء الصلاة في وقتها.
٢. التزاحم بين شرط رفع الحدث بالماء، وشرط أداء الصلاة في وقتها إذا ضاق.
٣. التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط رفع الحدث في حالة فقد الطهورين.
٤. التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط ستر العورة.
٥. التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط طهارة المكان الذي يصلي فيه.
٦. التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط استقبال القبلة لها.
٧. التزاحم بين شرط رفع الحدث، وشرط إزالة النجاسة.
٨. التزاحم بين شرط ستر العورة، وشرط طهارة الثياب التي يصلي بها.

ثم ختمت هذا البحث بجملة من النتائج أجملها فيما يلي :

أولاً: من استطلق حدثه وغلب على ظنه أنه لن يتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنه يقدم شرط الوقت، فيجب عليه أن يصلي الفريضة في وقتها، ولو كان الحدث مستمراً، وقد حكى عدد من الفقهاء الإجماع على هذا، وصلاة هؤلاء صحيحة، ولا إعادة عليهم.

ثانياً: إذا ازدحم الناس على الماء وعلم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، أو كان الاشتغال باستخراج الماء أو تسخينه يستغرق بقية وقت الصلاة، فكل هؤلاء يقدمون شرط الوقت فيصلون بالتيمم، وصلاتهم صحيحة ولا إعادة على أحد منهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ثالثاً: من استيقظ آخر وقت الصلاة، أو غفل عنها ثم تذكرها آخر الوقت، وخاف إن اشتغل بالوضوء أو الغسل أن يخرج وقت الصلاة فإنه يقدم شرط الطهارة بالماء ولو خرج وقت الصلاة، وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها؛ فإن هذا المستيقظ من نوم ونحوه إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، والماء موجود وهو قادر على استعماله.

رابعاً: فاقد الطهورين، والعاجز عن كل منهما لمرض، أو قيد، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه يقدم شرط الوقت فيصلي الفريضة في وقتها، حتى لو علم أو غلب على ظنه أنه سيقدر على أحد الطهورين بعد خروج الوقت، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

خامساً: القول المذكور عند فقهاء المالكية بأن الصلاة تسقط عن عادم الطهورين، قال عنه ابن عبد البر : هذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه، مخالف لجمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكية.

سادساً: إذا عَدِمَ المصلي ما يستر به عورته وغلب على ظنه أنه لن يجد السترة إلا بعد خروج وقت الصلاة ففي هذه الحالة يقدم شرط الوقت فيؤدي الصلاة في وقتها ولو كان عرياناً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

سابعاً: المريض إذا تنجس فراشه ولا يقدر على التحول عنه مطلقاً، ويغلب على ظنه أنه لن يجد من يعينه على ذلك قبل خروج الوقت، ومن حبس في مكان نجس، فكل منهم يجب عليه أن يقدم شرط الوقت فيصلي الصلاة في وقتها حسب حالته، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

ثامناً: المربوط إلى غير القبلة، ومن به علة خِلْقية في بدنه تمنعه من الحركة، أو مرض أقعده ولا معين له، والمريض حال مداواة طويلة الأمد تقتضي ثبات جسمه على حالة معينة، وقائد السيارة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الذي وقع في زحام شديد يستغرق الوقت كله ولا يستطيع الخروج منه، فهؤلاء وأمثالهم يجب على كل منهم أن يؤدي الصلاة في وقتها إلى الجهة التي هو متجه إليها، وهذا مما اتفق العلماء عليه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

تاسعاً: إذا دخل على المكلف وقت الصلاة، وقد أصابت بدنه أو ثوبه نجاسة، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي لإزالة النجاسة، أو لرفع الحدث، فإنه يقدم شرط إزالة النجاسة، ويتيمم لرفع الحدث، وله أن يبدأ بالتيمم قبل استعمال الماء في إزال النجاسة، وإذا أمكنه أن يستعمل الماء في رفع الحدث ويحفظ المتساقط منه فيزيل به النجاسة فهذا هو الواجب في حقه.

عاشراً: إذا دخل على المكلف وقت الصلاة، وليس عنده إلا ثوب أصابته نجاسة ولا يستطيع تطهيره لعدم الماء أو عجزه عنه، فإنه يقدم شرط ستر العورة فيصلي بالثوب المتنجس ولا يصلي عارياً، فإذا صلى بالثوب المتنجس ثم تمكن من تطهيره قبل خروج وقت هذه الصلاة، أو وَجَدَ ثوباً طاهراً غيره فلا يلزمه إعادة الصلاة.

حادي عشر: أوصي بأن يحرص المسلم على تعلم ما يجب في حالة تزاحم شرطين من شروط الصلاة في حق المصلي؛ ليكون على بينة فيما يجب عليه فيما إذا عرضت له إحدى هذه الحالات.

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من المعلوم أن الصلاة لا تصح إلا بتحقق شروطها حسب الاستطاعة، لكن قد يعرض للمكلف تزاحم بين شروط الصلاة في أحوال معينة، فلا يستطيع أن يجمع بين هذين الشرطين المتزاحمين فيضطر إلى تقديم أحدهما وتفويت الآخر، وبما أن هذا التصرف لا يرجع إلى اختيار المكلف، بل لابد له من فقه يستند إليه، ويتحرى فيه مراد الشرع منه، لذا رأيت الحاجة داعية إلى جمع هذه الحالات ودراستها دراسة مقارنة، وصولاً إلى تقرير ما ظهر لي رجحانه بالدليل، ولم أقف على دراسة مستقلة لحالات التزاحم هذه بعد البحث والتقصي عن ذلك في مظانه، أسأل الله أن يوفقني للصواب، وأن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها عملاً صالحاً متقبلاً.

مشكلة الدراسة:

خلاصة مشكلة الدراسة في أمرين:

الأمر الأول: ما الحالات التي تتزاحم فيها شروط الصلاة في حق المكلف ؟

الأمر الثاني: ماذا يفعل المكلف حينما تعرض له حالة في صلاته يتزاحم فيها شرطان من شروطها لا يستطيع تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر ؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس الالكترونية للمكتبات والمجلات المحكمة لم أقف على دراسة مستقلة جامعة لهذه الحالات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يلي:

أن التزاحم بين شروط الصلاة مما يعرض لبعض المكلفين – في أحوال خاصة – حينما يدخل عليه وقت الفريضة فيحتاج إلى معرفة ما يقدم منها على الآخر بما يبرئ ذمته.

أن تقديم شرط وتفويت آخر — في حالة تزاحمهما – لا يرجع إلى الاختيار المجرد للمكلف، وإنما يكون حاصل النظر في الأدلة الخاصة بهذه الشروط والأدلة العامة في هذه الفريضة العظيمة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث بعد التمهيد، إلى ثمانية مباحث، وهي حاصل حالات التزاحم التي تحصل بين شروط الصلاة بالنظر والتتبع، ثم الخاتمة، ثم الفهارس:

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المسألة الأولى: المعنى اللغوي والاصطلاحي لألفاظ عنوان البحث.

المسألة الثانية: عرض مجمل لشروط الصلاة عند الفقهاء.

المسألة الثالثة: وصف الفقهاء هذه الحالات بـ (التزاحم).

المبحث الأول: التزاحم بين انتظار الطهارة بانقطاع الحدث، وشرط أداء الصلاة في وقتها.

المبحث الثاني: التزاحم بين شرط رفع الحدث بالماء، وشرط أداء الصلاة في وقتها إذا ضاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الماء موجوداً لكن لا يتمكن منه إلا بعد خروج الوقت، أو وصل المسافر إلى الماء في آخر الوقت.

المطلب الثاني: أن يكون الماء موجوداً وهو قادر على التطهر به، لكن غفل أو نام فلم يستيقظ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

إلا آخر الوقت.

المبحث الثالث: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط رفع الحدث – في حالة فقد الطهورين –

المبحث الرابع: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط ستر العورة.

المبحث الخامس: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط طهارة المكان الذي يصلي فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما الذي يقدم في حالة التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط طهارة المكان الذي يصلي فيه ؟

المطلب الثاني: إعادة ما صلاه من الفرائض في الموضع المتنجس بعد خروجه منه.

المبحث السادس: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط استقبال القبلة لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل ينتظر العاجز عن استقبال القبلة زوال العجز ولو خرج الوقت، أم يصلي في الوقت حسب حالته ؟

المطلب الثاني: هل صلاته إلى غير القبلة في هذه الحالة مبرئة لذمته أم يلزمه إعادتها بعد التمكن من استقبال القبلة ؟

المبحث السابع: التزاحم بين شرط رفع الحدث، وشرط إزالة النجاسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يستعمل الماء في إزالة النجاسة ويتيمم لرفع الحدث، أم يرفع الحدث بالماء؟

المطلب الثاني: هل يلزمه أن يقدم استعمال الماء في إزالة النجاسة قبل أن يتيمم ؟

المبحث الثامن: التزاحم بين شرط ستر العورة، وشرط طهارة الثياب التي يصلي بها وفيه مطلبان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الأول: ما الذي يقدم في حالة تزاحم شرط ستر العورة، وشرط إزالة النجاسة من الثياب؟

المطلب الثاني: إذا صلى بالثوب المتنجس ثم تمكن من تطهيره قبل خروج وقت هذه الصلاة، أو وجد ثوباً طاهراً غيره فما حكم صلاته بالثوب المتنجس ؟

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس المراجع.

فهرس المحتوى.

المنهج الذي سرت عليه في دراسة مسائل هذا البحث:

١- أعرض الأقوال في المسائل الخلافية عرضاً مجملاً مقدماً ذكر القول الذي تبين لي رجحانه بعد دراسة المسألة ، وإن كان لبعض أصحاب الأقوال استثناءات يقتضي المقام تأخيرها عن العرض المجمل للأقوال بسبب طولها مثلاً فإني أُؤخرها عنها فأجعلها تالية لعرض الأقوال، وإن كانت يسيرة أتبعتها إياه.

٢- أسوق أدلة كل قول حسب ترتيب عرضها ، ووجه الاستدلال من كل منها ، وما ناقش به أصحاب القول الآخر كل دليل منها وأُورِد ذلك مسبوقاً بلفظ: نوقش بـ ، وإن كانت المناقشة مني أوردتها مسبوقة بلفظ: يناقش بـ... ، وهكذا في الجواب عن مناقشة دليل ما فإن كان مما نقلته عن أصحاب القول المخالف أوردته مسبوقاً بلفظ: أُجيب ، وإن كان مني أوردته مسبوقاً بلفظ: يُجاب ، وهذا اصطلاح بدا لي كونه مناسباً ، وقد قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

٣- أُبيِّن القول الذي ظهر لي رجحانه في المسألة ، وسبب ترجيحه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٤- أذكر رقم الآية والسورة ، وأعزو الأحاديث إلى مصادرها ، فإن كانت مما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى من انفرد به منهما.

٥- الأحاديث التي ترد في هذا البحث وهي مما لم يروه البخاري أو مسلم أعزوها إلى من أخرجها، ثم أنقل ما قاله فيها أهل الحديث من قبول أو رد، ودرجة الحديث، متى وجدت ذلك.

٦- أحيل على المراجع في الهوامش بذكر اسم المرجع إن كان النقل عنه بالنص ، وإن كان بالمعنى فالإحالة عليه مسبوقاً بلفظ: انظر..

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

تمهيد: وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: المعنى اللغوي والاصطلاحي لألفاظ عنوان البحث، وفيها فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ التزاحم.

المعنى اللغوي لمادة "زَحَمَ " قال ابن فارس: (.. الزَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ. يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ) [(١)] وقال ابن سيدة: (زَحَمَ الْقَوْم بَعضهم بَعْضًا، يَزْحَمُونَهُم زَحْما وزِحاما: ضايقوهم. وازْدَحموا وتزاحَموا: تضايقوا) [(٢)].

المعنى الاصطلاحي لتزاحم شروط الصلاة هنا هو: انحصار قدرة المكلف على الاتيان بأحد الشرطين المتزاحمين، وفوات أحدهما بتحصيل الآخر.

الفرع الثاني: الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الصلة بينهما أن التزاحم متحقق في كل منهما، ففي المعنى اللغوي تزاحم حسي على مكان واحد لا يتسع إلا لأحدهما، وفي الاصطلاحي تزاحم معنوي بين الشروط على حالة واحدة فلا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٩/٣)
(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٤/٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المسألة الثانية: عرض مجمل لشروط الصلاة عند الفقهاء.:

شروط الصلاة إجمالاً هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، والطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، والطهارة من النجاسة في البدن والثياب والمكان، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة [٣]، والتزاحم يقع في الخمسة الأخيرة منها كما سيأتي تفصيله، إن شاء الله.

المسألة الثالثة: وصف الفقهاء هذه الحالات بـ (التزاحم).

جاء وصف عدد من هذه الحالات بالتزاحم في بعض مصنفات فقهاء الحنابلة، وهنا أذكر ما وقفت عليه من ذلك، ففي شرح العمدة لابن تيمية، قال رحمه الله:

(... ومن أصحابنا من فرق بين مسألتي المكان والثوب على ظاهر ما بلغه من النص بأنه هنا قادر على اجتناب النجاسة وعلى الاستتار، لكن إنما يمكنه كل واحد منهما بتقريب الآخر فإذا **تزاحما** قدمنا أوكدهما...) [٤]

وفي شرح منتهى الإرادات قال البهوتي -رحمه الله:(ويُعيد من صلى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنه قادر على اجتنابه في الجملة، وإنما قدم الآكد عند **التزاحم**، فإذا زال **المزاحم** بوجود ثوب طاهر وجبت الإعادة لاستدراك ما حصل من الخلل...) [٥]

وقال في كشاف القناع (ومن لم يجد إلا ثوبا نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا.. وقد

---

(٣) انظر : العناية شرح الهداية (١ /٢٥٦- ٢٦٩)، البناية (٢ /١١٧ – ١٤٢)، البحر الرائق (١ /٢٨١- ٢٩٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ /١٣٦- ١٩٨)، مواهب الجليل (١ /٤٦٩- ٤٧٠)، حاشية الدسوقي (١ /٢٠٠- ٢٢٢)، المجموع (٣ /١٣١- ١٩٠)، مغني المحتاج (١ /٣٩٦- ٤٠٢)، نهاية المحتاج (١ /٣- ١٦)، الإقناع (١ /١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١ /٢٧٧-٣٥٥)

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الصلاة (ص ٣٣٤)

(٥) شرح منتهى الإرادات (١ /٣٠٦-٣٠٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

قدم حالة **التزاحم** آكدهما فإذا أزال **التزاحم** بوجوده ثوبا طاهرا أوجبنا عليه الإعادة..) [٦] وذكر الرحيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى مثل عبارة البهوتي [٧]

المبحث الأول: التزاحم بين انتظار الطهارة بانقطاع الحدث، وشرط أداء الصلاة في وقتها

صورة المسألة:

من استطلق حدثه وغلب على ظنه أنه لن يتوقف إلا بعد خروج الوقت فهل ينتظر توقفه ولو خرج الوقت، أم يصلي ولو كان الحدث مستمراً ؟

وجوب الصلاة في وقتها على أصحاب هذا العذر محل إجماع من العلماء، وذكر ابن القطان الحنبلي أصحاب هذه الحالات ثم قال: (أجمعوا أن ذلك لا يمنع من إقامة الصلاة...، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حاله تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها...) [٨] وحكى الإجماع أيضا: ابن المنذر [٩]، والطحاوي [١٠]، وهو ما قرره الفقهاء في كتبهم ولم يوردوا قولاً غير هذا [١١]

---

(٦) كشاف القناع (١ /٢٧١)

(٧) انظر : مطالب أولي النهى (١ /٣٣٧)

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٧٣)

(٩) انظر : الأوسط (١ /١٦٥)

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١ /١٦٨)

(١١) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١ /١٨٥)، البحر الرائق (١ /٢٢٦)، الاستذكار (١ /٣٤٢)، مواهب الجليل (١ /٢٩١)، التاج والإكليل (١ /٤٢٢)، المجموع (/٥٤٠، ٥٤٢)، مغني المحتاج (١ /٢٨٤)، الإنصاف (١ /٣٩٩)، الإقناع (١ /٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٢٠)، المحلى (١ /٢١٨-٢١٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ومستند الفقهاء في إجماعهم هذا أحاديث منها:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال:(لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (١٢)

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) (١٣)

ودلالة هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب الصلاة في وقتها على من حدثه دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول، أو استطلاق الريح، وأن صلاة هؤلاء وأمثالهم صحيحة (١٤).

وإذا تطهر مَنْ حدثه دائم وتوضأ فصلى على الوجه الذي يستطيعه فلا إعادة عليه عند جمهور الفقهاء (١٥) إلا أن الحنفية قالوا بوجوب إعادة الصلاة الأولى إذا انقطع الحدث في وقت الثانية لعدم الاستيعاب، وإن لم ينقطع في وقت الثانية حتى خرج وقتها فلا يعيدها لوجود الاستيعاب

---

(١٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم (٣٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣)، واللفظ له.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة برقم (٢٠٣٧)

(١٤) انظر : فتح الباري لابن رجب (ج٢ /٧٥)، عمدة القارئ (٣ /٢٨٠)

(١٥) انظر : الاستذكار (١ /٣٤٢)، مواهب الجليل (١ /٢٩١)، التاج والإكليل (١ /٤٢٢)، المجموع (/٥٤٠، ٥٤٢)، مغني المحتاج (١ /٢٨٤)، الإنصاف (١ /٣٩٩)، الإقناع (١ /٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٢٠)، المحلى (١ /٢١٨-٢١٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

(١٦).

مناقشة هذا الدليل

يناقش هذا الدليل بأن الله عز وجل لم يوجب صلاة الفرض الواحد مرتين، وَحَسْبُ هذا المعذور أنه اتقى الله ما استطاع فأدى الفرض على ما كلفه إياه فلم يلزمه قضاؤه، كالعاجز عن أركان الصلاة يصلي على حسب حاله (١٧).

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور في أصحاب هذه الأعذار- الذين ليس لهم عادة بانقطاع الحدث (١٨)- أن صلاتهم صحيحة مبرئة للذمة، ولا إعادة عليهم، ويكفي منهم غلبة الظن في عدم انقطاع الحدث قبل خروج الوقت، فيباشر الطهارة والصلاة ولو كان ذلك في أول وقتها، ولهم أسوة بفاقد الماء؛ فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..) (١٩) ولم يأمره بتأخيرها إلى أن ييأس من وجود الماء بل يكفي منه في هذا غلبة الظن ، ولم يأمر من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أن يعيد صلاته (٢٠)، والله أعلم.

---

(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١ /١٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (١ /١٨٥)، البحر الرائق (١ /٢٢٦)، والاستيعاب هو : وجود العذر في جميع الوقت ودوامه في كل وقت بعد ذلك انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ /٦٤)

(١٧) انظر: عيون الأدلة (٣ /١٢٢٨)

(١٨) أما من كان له عادة بانقطاعه زمنا يسع الوضوء والصلاة فإنه يتعين عليه فعلهما فيه، وهذه المسألة خارج موضوع هذا البحث .

(١٩) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، وقول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) برقم (٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً، برقم (٥٢١).

(٢٠) قال ابن رجب في فتح الباري ج٢ /٢٢٨ " تجوز الصلاة بالتيمم في أول وقت للمسافر، وإن علم أنه يَصَلُ إلى الماء قبل خروج الوقت، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا، واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عمر : أنه أقبل من =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: التزاحم بين شرط رفع الحدث بالماء، وشرط أداء الصلاة في وقتها إذا ضاق.

المطلب الأول: إذا كان الماء موجوداً لكن لا يتمكن منه إلا بعد خروج الوقت، أو وصل المسافر إلى الماء في آخر الوقت.

صورة المسألة:

إذا ازدحم الناس على الماء وعلم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، أو كان الاشتغال باستخراج الماء، أو تسخينه يستغرق بقية وقت الصلاة، أو وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لو استعمل الماء في الطهارة لخرج وقت الصلاة، فما الذي يقدم من هذين الشرطين المتزاحمين أيصلي في الوقت بالتيمم، أم يتطهر بالماء ولو خرج وقت الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يقدم شرط الوقت فيصلي بالتيمم، وبه قال الشافعية في المذهب (٢١)، وكذا الحنابلة (٢٢)، وبه قال أبو حنيفة، وزفر (٢٣)وهو أحد القولين عند المالكية (٢٤)

أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد)، وقال في (٢ /٢٣١) ما نصه " من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه، هذا قول جمهور العلماء "ا.هـ ونقل العيني في عمدة القارئ (٤ /١٣) قول أبي حنيفة في استحباب تأخيرها إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء .

(٢١) انظر : النجم الوهاج (١ /٤٤٢)، نهاية المحتاج (١ /٢٧٢)

(٢٢) انظر : الفروع وتصحيح الفروع (١ /٢٩٢)، الإنصاف (١ /٣٠٥)، منتهى الإرادات (١ /٢٧)، الاقناع (١ /٨٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ /٤٧٢، ٢٢ /٣٥)

(٢٣) انظر : البحر الرائق (١ /١٤٧، ١٧١)، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا كان مع رفيقه دلو فسأله إياه فوعده بإعطائه إياه قال : فإن خشي خروج الوقت تيمم ا.هـ ذكر ذلك صاحب البحر الرائق (١ /١٧١)

(٢٤) انظر : الذخيرة (١ /٣٣٧)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (١ /١٨٨- ١٨٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: أنه يقدم شرط الطهارة بالماء ولو خرج الوقت، وبهذا قال الحنفية [٢٥]، وهو أحد القولين عند كل من المالكية [٢٦]، والشافعية [٢٧]، والحنابلة [٢٨]

أدلة القول الأول:

١. قول الله جل وعلا ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ بِوُجُوهِكُمۡ..﴾ [٢٩]

والاستدلال من هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قول الله تعالى ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ...﴾ [٣٠] هو الوجود الحكمي، والوجود الحسي؛ فإن فائدة وجود الماء هي الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما،؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام هو فلم تقدروا على استعمال الماء [٣١]

الوجه الثاني: أن الله عز وجل شرع التيمم عند فقد الماء لنؤدي الصلاة في وقتها، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء [٣٢] فالعاجز عن الحصول على الماء في الوقت كالعادم له، ولو كان يراه.

٢. أنه لم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت فاستمر حكم العدم في حقه كما لو

---

(٢٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤/١٦-١٧)، البحر الرائق (١ /١٤٧، ١٧١)

(٢٦) انظر : الذخيرة (١ /٣٣٧)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (١ /١٨٨- ١٨٩)

(٢٧) انظر : نهاية المطلب (١ /٢١٧)

(٢٨) انظر: المغني (١ /٣١٧، ٣٤٥-٣٤٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١ /٢٩٢)، الإنصاف (١ /٣٠٥)

(٢٩) (المائدة : ٦)

(٣٠) (المائدة : ٦)

(٣١) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/٥٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٥-٥٦٦)

(٣٢) انظر : المرجع الأول في الهامش السابق (٣/ ٥٣)، (الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت (٣٣)

أدلة القول الثاني:

١. قول الله جل وعلا ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ بِرُءُوسِكُمْ..﴾ (٣٤)

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل بَيَّنَ لنا فيها أن شرط العدول إلى التيمم أن لا نجد الماء حينما نريد الصلاة، وهذا الشرط غير متحقق هنا فالماء موجود (٣٥).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدم التسليم بدخول حالات تعذر الحصول على الماء في الوقت فيها؛ لأن المكلف لا قدرة له على الماء إلا بعد خروج وقت الفريضة، و(القدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت) (٣٦)

٢. أنه مشتغل بتحصيل شرط من شروط صحة الصلاة (٣٧)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف؛ لأن المسلم أُمر أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان (٣٨)

الترجيح:

كل من الفريقين استدل بآية التيمم، لكن استدلال أصحاب القول الأول أظهر من استدلال أصحاب القول الثاني؛ فالقول الأول أرجح، ولأن الله عز وجل شرع لنا التيمم في حالة فقد الماء،

---

(٣٣) انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الطهارة (ص ٤٣١)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٨٧)

(٣٤) (المائدة : ٦)

(٣٥) انظر : المغني (١ /٣١٧)

(٣٦) الوسيط (١ /٣٦١)

(٣٧) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ /٤٧٢)

(٣٨) انظر : المرجع السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أو العجز عنه لنؤدي الصلاة المفروضة في وقتها، ولو كان الأمر غير ذلك لم يكن لمشروعية التيمم معنى؛ إِذْ يمكن وجود الماء في زمن آخر بعد خروج وقت الصلاة، وعدم التمكن من استعمال الماء إلا في وقت لا يتسع للصلاة بالطهارة به كعدمه في حقه.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بترجيح تقديم شرط الوقت فيصلي بالتيمم في تلك الأحوال، وقال عن القول الآخر: (هذا ضعيف؛ لأن المسلم أُمر أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت، بل إذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه إنما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو مأمورا بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت...) [٣٩] وقال أيضا (... ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل) [٤٠]

وما أحسن قول القرافي رحمه الله: (شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع، واستقبال القبلة، وإلا لجَوَّز الشرع التأخير للأمن مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألبتة وتحقق شرف هذه المصالح، ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على أن مصلحة الوقت أعظم من مصلحة طهارة الماء) [٤١]

---

(٣٩) المرجع السابق .

(٤٠) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ /٣٥)

(٤١) الذخيرة (٢ /٤٤٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: أن يكون الماء موجوداً وهو قادر على التطهر به لكن غفل أو نام فلم يستيقظ إلا آخر الوقت.

صورة المسألة:

من استيقظ آخر وقت الصلاة وهو جنب، أو غفل عن الصلاة ثم تذكرها آخر الوقت، وخاف إن اشتغل بالوضوء أو الغسل أن يخرج وقت الصلاة فهل يقدم شرط الوقت فيتيمم ليؤدي الصلاة في وقتها، أم يقدم شرط الطهارة بالماء ولو خرج وقت الصلاة ؟

والفرق بين الحالة في هذا المطلب والحالة في المطلب الأول هو أنه الحالة الأولى كان عاجزاً عن استعمال الماء في الوقت إما لفقده أو لعدم القدرة عليه، ولم يتمكن منه إلا في جزء ضيق من الوقت لا يتسع للطهارة به والصلاة، وكان مخاطباً بأداء الصلاة في وقتها بالتيمم منذ أن حصلت له تلك الموانع.

أما هذه الحالة التي في المطلب الثاني فالماء موجود ولم يَحُلْ بينه وبينه مانع ففرضه استعماله من حيث الأصل، لكن ضاق الوقت عن استعماله بسبب آخر هو الغفلة أو النوم مثلا، فما الذي يقدم شرط الطهارة بالماء ولو خرج الوقت، أم شرط الوقت فيتيمم ؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة المذكورة هنا على قولين:-

القول الأول: أنه يقدم شرط التطهر بالماء ولو خرج وقت الصلاة، وبهذا قال الحنفية [٤٢] والمالكية في أحد القولين [٤٣]، وبه قال الشافعية [٤٤] وهو المذهب عند الحنابلة [٤٥] ، وهو قول

---

(٤٢) انظر : العناية شرح الهداية (١ /١٣٩)، المحيط البرهاني (١ /١٤٢)، البحر الرائق (١ /١٦٤، ١٦٧)

(٤٣) انظر : مواهب الجليل (١ /٣٢٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ١٥١)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١ /١٨٧)، الفواكه الدواني (١ /١٥٣)

(٤٤) انظر : الحاوي الكبير (١ /٢٨١)، فتح العزيز (٢ /٢٠٣)، مغني المحتاج (١ / ٢٤٧)

(٤٥) انظر : المغني (١ /٣٤٥-٣٤٦)، الإنصاف (١ /٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٨٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

جمع من فقهاء التابعين (٤٦)

القول الثاني: أنه يقدم شرط الوقت فيتيمم، وبهذا قال المالكية على الراجح عندهم (٤٧)، وبعض الحنابلة (٤٨) وهو قول الظاهرية (٤٩).

أدلة القول الأول:

١. إن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ...﴾ ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...﴾ (٥٠)

ووجه الدلالة من الآية أنها صريحة في أن التيمم رخصة لمن فقد الماء، أو كان مريضاً يتضرر باستعماله فلا يدخل في ذلك الصحيح الواجد للماء المتمكن منه؛ لخروجه من شرط الله (٥١)

٢. ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الصعيد الطيب

---

(٤٦) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ /٤٧٤)، المغني (١ /٣٤٥-٣٤٦)

(٤٧) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ /٣٢٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ /١٥١)،، الفواكه الدواني (١٥٣/١)

(٤٨) انظر : الفروع، (١ /٢٩١)، الإنصاف (٢ /٣٠٣)

(٤٩) انظر : المحلى (١ /٣٤٧)

(٥٠) (المائدة : ٦)

(٥١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ /٤٧٤)، المغني (١ /٣٤٥-٣٤٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير) (٥٢)
وهذا واجد للماء قادر على استعماله (٥٣)

٣. أن الطهارة شرط وهو قادر على تحصيلها، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها، كسائر شرائطها. (٥٤)

أدلة القول الثاني:

١- إن الوقت لا بدل له، والطهارة المائية لها بدل وهو التيمم، فيقدم المحافظة على الوقت (٥٥)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن شرط الانتقال إلى البدل[التيمم] معدوم في حق واجد الماء المتمكن منه.

٢- إن التيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة تيمم إن كان مسافرًا أو مريضًا بالنص، وإن كان حاضرًا صحيحًا بالمعنى، وهذا دليل قاطع (٥٦)

مناقشة هذا الدليل:

---

(٥٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب التيمم، الجنب يتيمم برقم (٣٣٢)، وأخرجه الترمذي في سننه باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤)، وأخرجه النسائي في سننه باب الصلوات بتيمم واحد برقم (٣٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٥٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ /١٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود (٢ /١٤٩)

(٥٣) انظر : المغني (١ ص٣٤٥)

(٥٤) انظر : المرجع السابق

(٥٥) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ /٣٢٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١ ١٥١)

(٥٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٦/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

لا نسلم بهذا القياس لوجود الفارق؛ فإن الحالات التي ورد ذكرها في الآية هي عدم وجود الماء، أو المرض الذي يمنع من استعمال الماء أو يلحق الضرر باستعماله، وهذا صريح في منطوقها بخلاف مسألتنا هذه؛ فإن الماء موجود عنده وهو متمكن منه، والوقت متسع للتطهر منه وللصلاة بعده، لكنه نام أو غفل حت ضاق الوقت فكان مخاطباً بالصلاة والطهارة لها بالماء بعد أن استيقظ، أو انتبه من غفلته.

٣- إن (الصلاة فرض مُعَلَّقٌ بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٥٧)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن رفع الحدث بالماء هو بهذه المنزلة أيضاً في حق واجده القادر على استعماله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٥٨)

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لما يلي:

١- قوة أدلته، وكونها نصاً في محل الخلاف، ولما سبق في مناقشة أدلة الرأي الثاني.

٢- إن هذا المكلف (إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، كما قال النبي صلى الله

---

(٥٧) المحلى (١ / ٣٤٨)، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)

(٥٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ا الحيل، باب في الصلاة ، برقم (٦٩٥٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٥٩) وإذا كان إنما أُمر بها بعد الانتباه فعليه بفعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلاً في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه) (٦٠)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك؛ فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما ثبت في الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" (٦١)، فَجَعَلَ الوقت الذي أوجب الله على العبد الصلاة فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت، وهذا ليس بِمُفَرِّطٍ ولا مُضيِّع لها، قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة " (٦٢)، بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها

---

(٥٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم (٥٩٧) ولفظه عنه : " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] ، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٤)، ولفظه : " من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "

(٦٠) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٥/٢)

(٦١) سبق تخريجه في الهامش ما قبل السابق ، أما لفظ " فإن ذلك وقتها " فليس في أي من الصحيحين، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ /٤٠٩- ٤١٠) ما نصه : " حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة: "فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله: "فإن ذلك وقتها" وعندهما بدل هذه الزيادة "لا كفارة لها إلا ذلك" نعم رواه الدارقطني، والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها" وحفص ضعيف جداً " ا. هـ، وقال البيهقي في مختصر الخلافيات له (٢ /١٥٠) : " حَفْص بن عمر بن أبي العطاف : مَتْرُوك الحَدِيث "

(٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، برقم (٤٣٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النوم عن الصلاة برقم (١٧٧)، وأخرجه النسائي =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً، فإذا اشتغل عنها بشرطها كان قد أخرها عن الوقت الذي أُمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلا بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت) [٦٣].

المبحث الثالث: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها وشرط رفع الحدث – في حالة فقد الطهورين –

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو عاجز عن رفع حدثه بالماء، وعاجز عن التيمم أيضاً، وذلك إما لفقدهما، أو عجزه عنهما لمرض، أو قيد، أو غير ذلك من الأسباب، وعلم أو غلب على ظنه أنه سيقدر على أحد الطهورين بعد خروج الوقت، فهنا تزاحم في حالته شرطان من شروط الصلاة هما الوقت، ورفع الحدث، فهل يصلي بغير طهارة تقديماً لشرط الوقت، أم يؤخر الصلاة عن وقتها لتحصيل أحد الطهورين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدم شرط الوقت فيصلي فيه، وبهذا قال الشافعية [٦٤] والحنابلة [٦٥]، وصاحبا أبي حنيفة [٦٦] وبعض المالكية [٦٧] وهو قول الثوري، والأوزاعي [٦٨]، لكن قال

في سننه، كتاب المواقيت، فيمن نام عن الصلاة برقم (٦١٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٦٩٨)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود الحديث رقم (٤٣٧)، وعند مسلم في صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها برقم (٣١١) بلفظ (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها).

(٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٥٩-٦٠)

(٦٤) انظر : البيان للعمراني (١ /٣٠٣)، المجموع (٢ /٣٦٩)، مغني المحتاج (١/٢٧٣)، نهاية المحتاج (١/٣١٧)

(٦٥) انظر : المغني (١ /٣٢٧)، الإنصاف (١ /٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٩٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الجمهور بوجوب الإعادة إذا وجد أحد الطهورين [٦٩]، وقال الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية [٧٠]، وأبو ثور، بصحة صلاته فلا يعيدها [٧١].

القول الثاني: أنه يقدم شرط الطهارة فلا يصلي حتى يجد أحد الطهورين ولو بعد خروج وقت الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة [٧٢]، وبه قال بعض المالكية [٧٣] وهو أحد الأقوال عند الشافعية [٧٤]

القول الثالث: تسقط عنه الصلاة ولا قضاء عليه، وهذا هو المشهور من الأقوال عند المالكية[٧٥]

أدلة القول الأول:

أدلتهم على تقديم شرط الوقت على شرط الطهارة عند تزاحمهما في حق فاقد الطهورين:

---

(٦٦) انظر : البحر الرائق (١ /١٧٢)، النهر الفائق (١/١١٢)،، رد المحتار على الدر المختار (١ /٢٥٢-٢٥٣)

(٦٧) انظر : الاستذكار (١ /٣٠٤)، التبصرة (١ /٢٠٤)

(٦٨) انظر : المغني (١ /٣٢٨)

(٦٩) وجه إيراد مسألة الإعادة هنا هو أنها تقييد لقول الجمهور فليست خارجة عن موضوع البحث، ثم إن هذا هو موضعها المناسب، بخلاف ما لو جعلتها معنونة بمطلب قبل عرض المسألة الأصل، والله أعلم .

(٧٠) انظر : المجموع (٢ /٣٦٩)، مغني المحتاج (١ /٢٧٣)، نهاية المحتاج (١ /٣١٧)

(٧١) انظر : المحلى (١ /٣٦٣)، التبصرة (١ /٢٠٤)، المغني (١ /٣٢٧)، الإنصاف (١ /٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٩٠)

(٧٢) انظر : البحر الرائق (١ /١٧٢)، النهر الفائق (١/١١٢)، رد المحتار على الدر المختار (١/٢٥٢-٢٥٣)

(٧٣) انظر : الاستذكار (١ /٣٠٥)، التبصرة (١ /٢٠٤)، التاج والإكليل (١ /٥٢٨)، مواهب الجليل (١ /٣٦٠)، التبصرة (١ /٢٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١ /٢٠٠)، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي (١ /١٦٢)

(٧٤) انظر : البيان للعمراني (١ /٣٠٣)، المجموع (٢ /٣٦٩)، مغني المحتاج (١ /٢٧٤)

(٧٥) انظر : المراجع في الهامش قبل السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١. قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ (٧٦)

ووجه الدلالة من الآية: أنه أمرٌ مُطْلَق لم يفرق بين الأحوال (٧٧)

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

نوقش بـ (أن الأمر يقتضي ما يُسقط الفرض باتفاق،...والصلاة اسم شرعي فلا تتناول ما يقع بغير الطهارة) (٧٨)

الجواب عن هذه المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن مسألتنا هي في العاجز عن الطهورين لا المتمكن من أحدهما، وقد أمره الله عز وجل بالتقوى ما استطاع وَعَذَرَهُ فيما عجز عنه، فَصَلاتُه في هذه الحالة امتثال لأمر الله عز وجل، ومُحَالٌ أن يأمر الله عز وجل صاحب هذه الحالة بما لا تبرأ به ذمته.

٢. قول الله عز وجل ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٧٩)

ووجه الدلالة من الآية: أنها نص في (أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، فسقط عنا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان، فبقي عليه ما قدر عليه، فإذا

---

(٧٦) (الإسراء : ٧٨)

(٧٧) انظر : الحاوي الكبير (١ /٢٦٨)

(٧٨) التجريد (١ /٢٣٩-٢٤٠)

(٧٩) (التغابن: ١٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه) (٨٠)

٣. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٨١)

ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ فالمكلف مأمور بالصلاة في وقتها، وهو عاجز عن الطهورين، أشبه العريان، فعليه أن يأتي بما يستطيعه وهو الصلاة في وقتها وهو معذور في عجزه عن الطهارة (٨٢)

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه (يقتضي فعل بعض المأمور به، وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلاة) (٨٣)

الجواب عن هذا المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأنه يقتضي فعل بعض المأمور به فقط، بل هو أعم من ذلك فيقتضي فعل المقدور عليه، والعذر عن المعجوز عنه سواء كان هذا شرطاً أو ركناً.

٤. (أنه تطهير لو قدر عليه لزمه فِعْلُه لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة، أصله إذا كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها بالماء، لأنه لا فرق بين أن يعجز عن إزالة النجاسة لفقد الماء، وبين أن يعجز عن تطهير الحدث بالتراب والماء) (٨٤)

---

(٨٠) المحلى (١ /٣٦٣)

(٨١) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٧)

(٨٢) انظر : الحاوي الكبير (١ /٢٦٨) البيان للعمراني (١ /٣٠٣) المجموع (٢ /٣٦٩) مغني المحتاج (١/٢٧٤)

(٨٣) التجريد (١ /٢٤٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

مناقشة هذه الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنَّ تعذر التطهر من النجاسة، وعدم القدرة على ستر العورة، أو العجز عن الأركان، كل هذا ليس له مدخل في الوجوب، فلم يمنع الفعل، أما تَعَذُّرُ الطهارة من الحدث فإن لنوعه مدخلاً في منع وجوب الصلاة كما في حق الحائض، فهكذا العاجز عن الطهورين (٨٥)

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن وجوب الصلاة في حق المحدث مستقر، ورفع الحدث بالماء، أو بالتيمم شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فَعُذِرَ، أما الحيض فهو مانع للوجوب أصلاً.

أما ما استدل به من يقول بأنه لا إعادة عليه بعد أن صلى فهو ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم)(٨٦)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه: يثبت أن فاقد الطهورين مخاطب بالصلاة أداء، لا قضاء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم فعلهم، ولو كان فِعْلُهُم ليس هو الواجب في حالتهم لأبانه لهم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٨٧)

---

(٨٤) الحاوي الكبير (١ /٢٦٩)

(٨٥) انظر : التجريد (١ /٢٤٠)

(٨٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، برقم (٣٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، أبواب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٦٧)

(٨٧) انظر : التبصرة (١ /٢٠٣)، الاستذكار (١ /٣٠٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بأن (نزول آية التيمم في شأنهما إنكار لفعلهما بغير طهارة) (٨٨)

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأنه (إنما نُسخ أداءُ الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطبًا به عند عدم الماء) (٨٩)

أدلة القول الثاني:

١. ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حكايتها قصة فقدها قلادة لها في أحد أسفارها مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت:(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء...فأنزل الله آية التيمم)(٩٠)

وجه الدلالة من الحديث: أن ظاهره دليل على أن من عدم الماء لم يُصلِّ حتى يمكنه، ولم يكن يومئذ طهارةٌ غير الماء، وحينئذ نزلت آية التيمم، والله أعلم (٩١)

---

(٨٨) التجريد (١ /٢٤٠)

(٨٩) التبصرة (١ /٢٠٣)

(٩٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾، برقم (٣٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب التيمم برقم (٣٦٧)، واللفظ له .

(٩١) انظر : الاستذكار (١ /٣٠٧)

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

يناقش بعدم التسليم بدلالته على ما ذكرتم، بل هو ذكر لواقعة أشكلت عليهم، وقد قدَّر الله عز وجل حصولها لتكون مناسبة للتيسير بأمرهم بالتيمم الذي شرعه الله عز وجل لعباده في هذه الحالة وأمثالها.

٢. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور..) (٩٢)

٣. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) (٩٣)

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في عدم صحة الصلاة بغير طهور (٩٤).

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين:

يناقش الاستدلال بهذين الحديثين بأن الخطاب فيهما موجه إلى القادر على الطهارة لا العاجز عنهما، وقد قال الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٩٥)

٤. (أن عدم طهارة الماء وما أقيم مقامها تمنع فعل الصلاة، كالحيض) (٩٦)

---

(٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤)

(٩٣) الحديث سبق تخريجه في الهامش (٥٨)

(٩٤) انظر : مغني المحتاج (١ /٢٧٤)

(٩٥) (سورة البقرة : ٢٨٦)، وانظر في هذه المناقشة : المحلى (١ /٣٦٤)، الحاوي الكبير (١ /٢٦٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بهذا القياس؛ فإن الحائض ممنوعة من الصلاة أصلاً، بخلاف عادم الطهورين فهو مكلف بالصلاة، لكنه عاجز عن التطهر لها فيعذر فيما عجز عنه.

أدلة القول الثالث:

١. ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها – السابق-: (وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله حتى أصبح) (٩٧)

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأنه (لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه نزلت آية التيمم)(٩٨)

٢. أن فاقد الطهورين عاجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض (٩٩)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بهذا القياس؛ فإن الحائض غير مكلفة بالصلاة أصلاً، بل يحرم عليها أن تصلي، بخلاف فاقد الطهورين فإنه مكلف بالصلاة لكنه عاجز عن التطهر لها فيعذر فيما عجز عنه.

---

(٩٦) التجريد (١ /٢٣٩)

(٩٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٩٠)، وهذا الدليل لمن قال بسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين أورده ابن عبد البر في الاستذكار (١ /٣٠٥) مسبوقاً بلفظ " وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث ... "

(٩٨) الاستذكار (١ /٣٠٥)

(٩٩) انظر : مواهب الجليل (١ /٣٦١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الترجيح:

أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثاني، كل منهم قد احتاط لشرط من شروط الصلاة فبنى الحكم على تحصيله، لكن عندما ننظر في حال المكلف فاقد الطهورين نجد أنه إذا صلى في الوقت أو بعده سيفوت شرطاً من شروطها ولا بُدَّ، لكنه إذا صلى في الوقت إنما يَفُوتُ عليه شرطٌ عجز عنه، بخلاف الذي يصليها بعد الوقت فقد فَوَّتَ هذا الشرطَ وهو متمكنٌ منه، فلذا أرى أن الراجح هو القول الأول، ومما يؤيد ترجيح هذا القول ما يلي:

١. أنه أتى بما أُمِرَ به فقد اتقى الله ما استطاع (١٠٠).

٢. أن الطهارة شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها(١٠١)

٣. أن دخول وقت الصلاة شرط لوجوبها في حق المكلف وقد تحقق هذا الشرط، ثم هو شرط صحة لأدائها، وهو متمكن منه، أما الطهارة لها فهي شرط قد عجز عنه فلا يَسْقُطُ المتحققُ المقدور عليه بالمعجوز عنه، والله أعلم.

وأما القول الثالث بأن الصلاة تسقط عن عادم الطهورين فقد قال ابن عبد البر: هذا(قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه) (١٠٢)، وقال مُنْكِراً على من جعل هذا القول هو الصحيح من مذهب مالك: (لا أدري كيف أَقْدَمَ على أن جَعَلَ هذا الصحيح من مذهب مالك مع

(١٠٠) انظر : المغني (١/٣٢٨)
(١٠١) انظر : المرجع السابق (١ /٣٢٨-٣٢٩)
(١٠٢) انظر : الاستذكار (١ /٣٠٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين (١٠٣)، ونقل عن ابن القاسم قوله:(كيف تسقط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة لم يغم عليه ولم يجن؟)(١٠٤)

وأما القول بوجوب إعادتها إذا تمكن من أحد الطهورين فالراجح أنه لا يجب عليه إعادتها، بل ولا يشرع له ذلك؛ لما يلي:

١. أن الله عز وجل لم يفرض علينا أن نصلي الفريضة الواحدة مرتين، وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر في أحد أسفارهم حتى طلعت الشمس... وأنهم قالوا بعد أن صلوها: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم) (١٠٥)

٢. (أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب) (١٠٦)

٣. من المحال أن الشرع يأمر المكلف بصلاة لا تجزئه، ثم يأمره بأدائها مرة أخرى (١٠٧).

---

(١٠٣) الاستذكار (١ /٣٠٥)، وانظر : التبصرة (١ /٢٠٣)

(١٠٤) انظر : المرجع الأول في الهامش السابق (١/٣٠٧)

(١٠٥) هذه اللفظ من حديث عمران بن حصين أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٩٦٤) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها برقم (١٤٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها (٢ /٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢ /٣٣٩)

(١٠٦) شرح صحيح مسلم (٤ /٦٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الرابع: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط ستر العورة.

صورة المسألة: إذا عَدِمَ المصلي ما يستر به عورته وغلب على ظنه أنه لن يجد ما يسترها به إلا بعد خروج وقت الصلاة فهل يصلي عرياناً، أم يؤخر الصلاة حتى يجد ما يستر به عورته ؟

اتفق الفقهاء على أنه يؤدي الصلاة في وقتها ولو كان عرياناً، وهذا يعني أن شرط أداء الصلاة في وقتها مقدم على شرط ستر العورة عند تزاحمهما، ولم أقف على قول يخالف هذا عند أي منهم [١٠٨] فقد جرى الفقهاء على ذكر كيفية صلاة العريان ولا يذكرون خلافاً في وجوب أدائه الصلاة في وقتها.

ومستند الفقهاء في اتفاقهم على هذا الحكم هو الأدلة العامة التي تقيد الواجبات بالاستطاعة ومنها:

١. قول الله عز وجل ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١٠٩]

---

(١٠٧) وقد رجح القول الأول أيضاً : أشهب، واللخمي من المالكية كما في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ١٧١)، التبصرة (١ /٢٠٤)، وابن حزم كما في المحلى (١ /٣٦٣)، وقال النووي : "هو اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، شرح صحيح مسلم (٣ /١٠٣)، و (٤ /٦٠)

(١٠٨) انظر : بدائع الصنائع (١ /٢٣٩، ١٤١)، المحيط البرهاني (١ /١٤٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/٢٨٩، ٢٩٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ /٩٥)، الكافي لابن عبد البر (١ /٢٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١ /٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١ /٢٢١)، التبصرة (١ /٣٧٣)، الحاوي الكبير (٢ /١٧٦)، المجموع شرح المهذب (٣ /١٨٢، ١٨٣، ١٨٤)، مغني المحتاج (١ /٣٩٩)، نهاية المحتاج (٢ /١١)، المغني (١ /٤٢٤)، الإنصاف (١ /٤٦٠)، الإقناع (١ /٩٠)،كشاف القناع (١ /٢٧١)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٥٤-١٥٥)، التمهيد لابن عبد البر (٦ /٣٧٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ /١١٦- ١١٧) .

(١٠٩) (التغابن : ١٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٢. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (١١٠)

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما صريحان في(أنه يسقط عن المكلف ما لا يستطيعه ويبقى عليه ما قدر عليه) (١١١)

قال النووي (هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي) (١١٢)

المبحث الخامس: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط طهارة المكان الذي يصلي فيه.

ولهذا صور منها:

١- المريض إذا تنجس فراشه ولا يقدر على التحول عنه مطلقاً، ويغلب على ظنه أنه لن يجد من يعينه على ذلك قبل خروج الوقت.

٢- من حبس في مكان نجس.

فهل يقدم الواحد من هؤلاء وأمثالهم شرط الوقت فيصلي في هذه البقاع مع نجاستها، أم يقدم شرط طهارة الموضع الذي يصلي فيه ولو خرج وقت الصلاة ؟

المطلب الأول: ما الذي يقدم في حالة التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط طهارة المكان الذي يصلي فيه ؟

---

(١١٠) الحديث سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٧)

(١١١) المحلى (٢ /٢٤٠)، وانظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٢).

(١١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ /١٠٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يقدم شرط الوقت فيصلي الصلاة في وقتها حسب حالته، وبهذا قال جمهور العلماء وهم: المالكية (١١٣)، والشافعية (١١٤)، والحنابلة (١١٥)، والظاهرية (١١٦) وبه قال أبو يوسف من الحنفية (١١٧)

القول الثاني: أنه يقدم شرط طهارة البقعة التي يصلي فيها، فينتظر حتى يتمكن من الصلاة في مكان طاهر ولو خرج وقت الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة (١١٨)

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (١١٩)

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (١٢٠)

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما صريحان في أنه يسقط عن المكلف ما لا يستطيعه

---

(١١٣) انظر : عيون الأدلة (٣ /١٣٤٣)، الكافي لابن عبد البر، (١ /٢٤٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١ /١٦٤)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١ /١٩٧)

(١١٤) انظر : المجموع (٣ / ١٥٤)، مغني المحتاج (١ / ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٢ /٢٠)

(١١٥) انظر : الإنصاف (١ /٤٦١، ٤٦٢)، الإقناع (١ /١٤٩)، منتهى الإرادات (١ /٤٦)

(١١٦) انظر : المحلى (٢ /٢٤٠)

(١١٧) انظر : المبسوط (١ /١٢٣)، بدائع الصنائع (١ /٥٠)، المحيط البرهاني (١ /١٤٩)، البحر الرائق (١٧٢/١)، عيون الأدلة (٣ /١٣٤٣)

(١١٨) انظر : المبسوط (١ /١٢٣)، المحيط البرهاني (١ /١٤٩)، البحر الرائق (١٧٢/١)

(١١٩) (سورة البقرة : ٢٨٦)

(١٢٠) انظر : المجموع (٣ / ١٥٤)، والحديث مضى تخريجه في هامش (٥٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ويبقى عليه ما قدر عليه (١٢١)

٣- القياس على المريض العاجز عن بعض الشروط والأركان فإنه يأتي بما يقدر عليه منها ولا يدع الصلاة (١٢٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن الصلاة في البقعة المتنجسة معصية، ولا يصح التشبه بالمصلين فيما هو معصية (١٢٣).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأنها إنما تكون معصية لو كان قادراً على تطهير البقعة أو الانتقال إلى بقعة طاهرة، فأما العاجز عن ذلك فهو مأمور بأن يتقي الله ما استطاع.

٢- أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا غيره، والتشبه إنما يصح من الأهل (١٢٤)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن المسألة هنا هي في العاجز عن هذا الشرط، والشرع قد عذر المصلي العاجز عن الشروط، والأركان، ولم يُسقط أهليته في الصلاة، فالمحبوس في بقعة نجسة مثله.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لصراحة أدلته في الدلالة على الحكم في هذه المسألة، أما قول

(١٢١) انظر : المحلى (٢ /٢٤٠)
(١٢٢) انظر : المجموع (٣ / ١٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٢ /٢٠)
(١٢٣) انظر : المبسوط (١٢٣/١)
(١٢٤) انظر : بدائع الصنائع (١ /٥٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أصحاب الرأي الثاني بأن الصلاة في البقعة المتنجسة معصية فغير مسلَّم في حق هؤلاء، بل إن كلاً منهم قد فعل ما يجب عليه حسب قدرته، وقد اتقى الله ما استطاع، وهو معذور فيما عجز عنه (١٢٥).

المطلب الثاني: إعادة ما صلاه من الفرائض في الموضع المتنجس بعد خروجه منه.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه مطلقاً، وبهذا قال الحنابلة (١٢٦)، وهو قول الشافعي في القديم، وبه قال المزني، ورجحه النووي (١٢٧)

القول الثاني: يجب عليه الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده، وهو الجديد من قولي الشافعي، وهو الأصح عند الشافعية (١٢٨) و به قال أبو يوسف من الحنفية (١٢٩)،

القول الثالث: تستحب الإعادة في الوقت فقط، وهذا قول المالكية (١٣٠)

---

(١٢٥) أما كيفية صلاة هؤلاء فإن كانت النجاسة رطبة فإنه يصلي قائماً ويركع، وينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يجوز أن يضع شيئاً من أعضاء السجود على هذه الأرض المتنجسة سوى أطراف قدميه، وهكذا يفعل إن كانت يابسة، وقال الحنابلة : إن كانت يابسة صلى كالمعتاد، انظر : المجموع (٣ /١٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٢ /٢٠)، الإنصاف (١ /٤٦٢)، المحلى (٢/٢٤٠)، وبهذا جزم المرداوي في الإنصاف (١ /٤٦٢) سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة، وقال صاحب الإقناع (١ /١٥١) "يسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة " ا.هـ، وهكذا قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢ /١٨٢)

(١٢٦) انظر : الإنصاف (١ /٤٦١، ٤٦٢)، الإقناع (١ /١٤٩)، منتهى الإرادات (١ /٤٦)

(١٢٧) انظر : المجموع (٢/ ٢٧٨، ٣٣٨)

(١٢٨) انظر : المرجع السابق (٣ / ١٥٤)، مغني المحتاج (١ / ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٢ /٢٠)

(١٢٩) انظر : المبسوط (١ /١٢٣)، بدائع الصنائع (١ /٥٠)، المحيط البرهاني (١ /١٤٩)، البحر الرائق (١ /١٧٢)، عيون الأدلة (٣ /١٣٤٣)

(١٣٠) انظر : عيون الأدلة (٣ /١٣٤٣)، الكافي لابن عبد البر (١ /٢٤٠)، الدر الثمين والمورد المعين (١ /١٤٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١ /١٦٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأنه قد أدى الصلاة حسب استطاعته، وطهارة البقعة (شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من أجله، كالسترة والقِبلة حال المسايفة) (١٣١)

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن صلاته في الموضع المتنجس (عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثا ناسياً، أو جاهلا حدثه) (١٣٢)

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بأن هذا العذر – على التسليم بندرته – مِثْلَ العجز عن أي شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها، وقد عَذَرَ الشرع مَنْ كان كذلك وأمَرَهُ أن يصلي حسب قدرته، ولم يأمُره بالإعادة إذا زال عذره، وأيضاً فقد يطول بقاؤه في البقعة المتنجسة وهذا بغير اختياره، ثم إن قياس صلاة هؤلاء في المكان المتنجس الذي لا يستطيعون التحول عنه على صلاة الذي نسي حدثه أو جهله قياس مع الفارق؛ فكلٌ من أصحاب هذه الحالات المذكورة يعلم نجاسة البقعة التي يصلي فيها وعاجز عن التحول عنها، أما الناسي فهو قادر على رفع الحدث لكن نسي حال نفسه فالخطاب قائم في حقه حين تَذَكُّرِهِ.

الترجيح:

الراجح أن صلاته صحيحة، ولا يجب عليه إعادتها، ولا يستحب له ذلك؛ لما يلي:

١. أن الله – جل وعلا – لم يوجب على عبده أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين إذا اتقى الله

---

(١٣١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ /٣٣٦)

(١٣٢) المجموع (٢ /٢٨١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ما استطاع [١٣٣].

٢. أن هذا المصلي قد (أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه) [١٣٤] والله أعلم.

المبحث السادس: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وشرط استقبال القبلة لها.

أمثلة للتزاحم في هذه الحالة:

١- المربوط إلى غير القبلة.

٢- من به علة في بدنه خِلقية تمنعه من الحركة، أو مرض أقعده ولا معين لهما.

٣- مريض حال مداواة طويلة الأمد تقتضي ثبات جسمه على حالة معينة.

٤- قائد السيارة الذي وقع في زحام شديد يستغرق الوقت كله ولا يستطيع الخروج من الزحام.

٥- حال الكر، والفر في جهاد العدو.

المطلب الأول: هل ينتظر العاجز عن استقبال القبلة زوال العجز ولو خرج الوقت، أم يصلي في الوقت حسب حالته؟

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن استقبال القبلة لِعِلَّة في بدنه ولا مُعينَ له، أو كان مأسوراً إلى غير القبلة، ونحو ذلك... فإنه يصلي فرضه في وقته إلى الجهة التي هو إليها ولا يُخرج الصلاة عن وقتها ولو كان يرجو التمكن من استقبال القبلة بعد خروج الوقت [١٣٥]، ويقاس على هذا

---

(١٣٣) انظر : الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣/٢)، الشرح الممتع (٢٨٦/٢)

(١٣٤) المجموع (٢٨١/٢)

(١٣٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢٧٠/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ /٨٤)، البحر الرائق (٢ /١٨٣)، التبصرة (١ /٣٥٥ -٣٥٦)، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي (١ /٢٢٣)، التاج والإكليل (٢ / ٢٠٤)، =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الحالات الأخرى المانعة من استقبال القبلة.

مستند هذا الاتفاق:

١- قول الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٣٦)ووجه الدلالة من الآية أنها عامة في كل حال (١٣٧)

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١٣٨) ووجه الدلالة منه أن أوامر الله ورسوله واجبة على قدر الاستطاعة، وهذا الحديث قاعدة عامة يدخل فيه مالا ينحصر من الأحكام (١٣٩)

٣- إن شرط وجوب استقبال القبلة: الأمن والقدرة (١٤٠)، وقد قال الله عز وجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (١٤١) ونقل كثير من المفسرين قول أهل العلم بأن الخائف والعاجز عن استقبال القبلة يتوجه في صلاته حيث كانت وجهته، وحكى بعضهم إجماع العلماء

البيان للعمراني (٢ /١٥١)، المجموع (٣ /٢٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٣١)، الإنصاف (٢ /٣)، كشاف القناع (١ ص٣٠٢)، المحلى (٣ /٩٠)

(١٣٦) (سورة البقرة : ٢٨٦)

(١٣٧) انظر : المحلى (٣ /٩٠)

(١٣٨) الحديث سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٧)

(١٣٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩ /١٠٢)

(١٤٠) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٨٤)، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي (١ /٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٠)

(١٤١) (سورة البقرة : ٢٣٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

على هذا [١٤٢]

المطلب الثاني: هل صلاته إلى غير القبلة في هذه الحالة مبرئة لذمته، أم يلزمه إعادتها بعد التمكن من استقبال القبلة ؟ [١٤٣]

أداء الصلاة في وقتها إلى غير القبلة في حق العاجز عن استقبالها مبرئ لذمته عند الجمهور حيث لم يقولوا بوجوب الإعادة، وانفرد الشافعية بالقول: بأنه يعيد الصلاة فيما بعد [١٤٤]،

ومستند اتفاقهم على وجوب الصلاة عليه يدل على أن تلك الصلاة هي الواجبة في حقه، وتبرأ بها ذمته، ولم يذكروا غير ذلك، أما وجه قول الشافعية بوجوب الإعادة إذا زال العذر فهو أن هذا العذر نادر [١٤٥].

ويناقش بأن (من فعل ما وجب عليه فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع فليس عليه أن يصلي مرتين) [١٤٦] وكل من أصحاب هذه الأحوال قد (فعل العبادة بحسب قدرته فلم يلزمه الإعادة كالمريض والمسافر، والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العبادة لا دليل عليه... وهؤلاء قد فعلوا المفروض في الوقت، فإذا وجب قضاؤه لزمهم فعل العبادة مرتين، ولا أصل لذلك يقاس عليه) [١٤٧]، ثم إن العذر قد يطول ببعض هؤلاء

---

(١٤٢) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن، (٥ /٢٣٩ – ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣ /٢٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١ /٦٥٥- ٦٥٦)

(١٤٣) وجه إيراد هذه المسألة هنا هو بيان أن شرط استقبال القبلة يسقط عن العاجز عنه ولو غلب على ظنه ارتفاع ذلك بعد خروج الوقت، وهو من آثار تقديم شرط الوقت في هذه الحالة من التزاحم .

(١٤٤) انظر : البيان للعمراني (٢ /١٥١)، المجموع (٣ /٢٤٣)، مغني المحتاج (١ /٣٣١)

(١٤٥) انظر : البيان للعمراني (٢ /١٥١)، المجموع (٣ /٢٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٣١)، نهاية المحتاج (١ /٤٢٦)

(١٤٦) الشرح الممتع (٢/٢٨٦)

(١٤٧) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٤٣٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فإيجاب الإعادة علية فيه مشقة ظاهرة، وبهذا يتبين أن من عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، والله أعلم.

المبحث السابع: التزاحم بين شرط رفع الحدث، وشرط إزالة النجاسة

صورة المسألة: محدث دخل عليه وقت الصلاة، وقد أصابت بدنه أو ثوبه نجاسة، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي لإزالة النجاسة، أو لرفع الحدث.

المطلب الأول: هل يستعمل الماء في إزالة النجاسة ويتيمم لرفع الحدث، أم يرفع الحدث بالماء؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يقدم إزالة النجاسة، ويتيمم لرفع الحدث، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية (١٤٨)، والمالكية (١٤٩) والشافعية (١٥٠)، والحنابلة (١٥١) ثم إن هذا - عند غير الحنفية - على سبيل الوجوب لا يجزئه غير ذلك، سواء كانت النجاسة في البدن أو في الثوب (١٥٢)، وقال الحنفية: إن توضأ بالماء وصلى بالمتنجس أجزأه وكان مسيئاً (١٥٣).

القول الثاني: أنه يقدم رفع الحدث بالماء، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (١٥٤) وهو الرواية الأخرى عن أبي يوسف من الحنفية (١٥٥)، وبه قال بعض المالكية (١٥٦).

---

(١٤٨) انظر : بدائع الصنائع (١ /٥٧)، البحر الرائق (١ /١٤٦)

(١٤٩) انظر : عيون الأدلة (٢/ ٨٣٣)، شرح التلقين (١ /٢٨٠)، مواهب الجليل (١/١٥٠-١٥١)

(١٥٠) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٨٥)، الوسيط (٢ /٦٨٥)، المجموع (٢/٢٧٠)

(١٥١) انظر : المغني (١/٣٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢ /٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١ /١٨٥)

(١٥٢) انظر : عيون الأدلة (٢/ ٨٣٣)، شرح التلقين (١/٢٨٠)، مواهب الجليل (١/١٥٠-١٥١)، الحاوي الكبير (١/٢٨٥)، الوسيط (٢/٦٨٥)، المجموع (٢/٢٧٠)، المغني (١/٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٥)

(١٥٣) انظر : البحر الرائق (١/١٤٦)

(١٥٤) انظر : المغني (١/٣٥٣)

(١٥٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أن إزالة النجاسة بالماء لا بدل عنها، بخلاف الحدث؛ فإنه يُرفع بالتيمم في أحوال منها عدم الماء، وما لا بدل له أولى بالتقديم على ما له بدل (١٥٧)

٢. أن استعمال الماء لإزالة هذه النجاسة يجعل صاحب هذه الحالة مصلياً بطهارتين، حقيقية وهي طهارة البدن والثياب، وحكمية وهي ارتفاع حدثه بالتيمم، فكان هذا أولى من الصلاة بطهارة واحدة [رفع الحدث بهذا الماء] مع بقاء النجاسة في البدن أو الثياب (١٥٨)

أدلة القول الثاني:

١. أن الحدث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب المتنجس جائزة في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال (١٥٩)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن التيمم رافع للحدث بخلاف النجاسة فإنه لا يطهر موضعها إلا الماء.

٢. أنه واجد للماء الذي يمكنه رفع الحدث به فلم يتحقق شرط صحة تيممه (١٦٠)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن عليه طهارة أخرى وهي إزالة النجاسة، وهذه لا تتحقق إلا باستعمال هذا الماء، وأما الحدث فيرفع بالتيمم، فتتم الطهارتان، بخلاف ما لو استعمل الماء في رفع الحدث

---

(١٥٦) انظر : مواهب الجليل (١/١٥٠-١٥١)

(١٥٧) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٨٥)، الوسيط (٢/٦٨٥)، المجموع (٢/٢٧٠)

(١٥٨) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٧)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٩٠)

(١٥٩) انظر : المرجع الأول في الهامش السابق

(١٦٠) انظر : المغني (١/٣٥٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فستبقى النجاسة على حالها.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما سبق من مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولأن الانتقال إلى البدل [وهو التيمم] في هذه الحالة هو الذي يحصل به تحقق الشرطين: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن أو الثياب من النجاسة، وقد ذكر بعض المالكية لطيفة في هذه الحالة فقال (وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تَغَيُّرٍ فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور...ولا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنها معقولة المعنى) [(١٦١)] وهي لطيفة جيدة يتوجه القول بها؛ لأن هذا يحصل به رفع الحدث بالماء وتطهير المتنجس به [(١٦٢)]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هل يلزمه أن يقدم استعمال الماء في إزالة النجاسة قبل أن يتيمم ؟

اختلف أصحاب القول الأول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له أن يتيمم قبل استعمال الماء في إزالة النجاسة، وله أن يؤخر التيمم ، وهذا قول أكثرهم ، وذكر عدد من هؤلاء الفقهاء، أن هذا هو أصح القولين عندهم [(١٦٣)]

---

(١٦١) انظر : عيون الأدلة (٢/ ٨٣٣)، مواهب الجليل (١/١٥٥)

(١٦٢) ويتفق هذا مع مذهب الحنفية لقولهم بجواز إزالة النجاسة بالمائعات، انظر : البناية شرح الهداية (١ /٣٩٥)، البحر الرائق (١ /١٠٢)، ومع المشهور في مذهب المالكية من ارتفاع كراهة استعمال ما رفع به حدث ما دام لم يجد غيره، انظر : مواهب الجليل (١ /٦٦)، ومع الرواية الثانية في مذهب الحنابلة : أنه طهور، ذكرها المرداوي في الإنصاف (١/٦٢-٦٣) وقال : (ورجحها ابن عقيل في مفرداته، وصححهما ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قلت: وهو أقوى في النظر) ا.هـ . والمذهب عند الشافعية أنه لا يجوز إزالة النجاسة به، انظر : المجموع (١ /١٥٦)، وكذلك هو المعتمد في مذهب الحنابلة أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر في نفسه وليس بطهور فلا يستعمل في إزالة النجاسة،انظر: الإنصاف (١/٦٠-٦١)، الإقناع (١ /٥، ٨)، منتهى الإرادات (١ /١١، ١٥)

(١٦٣) انظر : البحر الرائق (١/١٤٦)، الحاوي الكبير (١/٢٨٥)، المجموع (٢/٢٧٠-٢٧١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: وجوب البدء باستعمال الماء في إزالة النجاسة قبل التيمم ، وهو قول لبعض الفقهاء من أصحاب القول الأول (١٦٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١. أن التيمم وإزالة النجاسة طهارتان مختلفتان، فلم يكن تقديم هذه بأولى من تقديم هذه(١٦٥).

٢. أن الجريح الجنب يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح، وإن كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه(١٦٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بأنه لا يصدق عليه أنه فاقد للماء إلا إذا استعمله أولا في إزالة النجاسة، فإذا لم يفعل ذلك فقد تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به (١٦٧).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الماء مُستحَق الصرف إلى إزالة النجاسة، والمستحق الصرفِ إلى جهةٍ ما معدومٌ حكماً بالنسبة إلى غيرها، والعدم الحكمي كالعدم الحسي (١٦٨).

الترجيح:

---

(١٦٤) انظر : المراجع في الهامش السابق، بدائع الصنائع (٥٧/١)

(١٦٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٥/١)

(١٦٦) انظر : ا المجموع (٢٧١/٢)

(١٦٧) انظر : بدائع الصنائع (٥٧/١) البحر الرائق (١٤٦/١)، الحاوي الكبير (٢٨٥/١)، المجموع (٢٧٠/٢-٢٧١)

(١٦٨) انظر : المرجع الثاني في الهامش السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الراجح هو القول الأول لظهور دليله، ومناقشته دليل القول الثاني.

المبحث الثامن: التزاحم بين شرط ستر العورة، وشرط طهارة الثياب التي يصلي بها.

صورة المسألة: دخل على المكلف وقت الصلاة، وليس عنده إلا ثوب أصابته نجاسة ولا يستطيع تطهيره لعدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله لعجز في بدنه فهل يستتر به في صلاته، أم يصلي عارياً ؟

المطلب الأول: ما الذي يقدم في حالة تزاحم شرط ستر العورة، وشرط إزالة النجاسة من الثياب ؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يقدم شرط ستر العورة فيصلي بالثوب المتنجس ولا يصلي عارياً، وبهذا قال المالكية (١٦٩)، والحنابلة (١٧٠)، وهو أحد القولين عند الشافعية (١٧١)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (١٧٢)، وقَيَّدَ بعض الحنفية القول بوجوبه بأن لا يقل الجزء الطاهر من الثوب عن الربع، ويُخيَّر عندهم إذا قل عن ذلك مع القول بأفضلية الصلاة فيه مطلقاً.(١٧٣)

القول الثاني: أنه لا يصلي بالثوب المتنجس، بل يصلي عرياناً، وإليه ذهب الشافعية في أصح

---

(١٦٩) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (١ /١١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١ /٢٤٥)

(١٧٠) انظر : الإنصاف (٣ /٢٢٨)، الإقناع (١ /١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٦/١- ٣٠٧)

(١٧١) انظر : فتح العزيز (٤ /١٠٤)، المجموع (٣ /١٤٢)

(١٧٢) انظر : المبسوط (١٨٧/١)، بدائع الصنائع (١ /١١٧)، المحيط البرهاني (٢٨٠/١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٧)، مجمع الأنهر (١٢٣/١)، البحر الرائق (٢٨٨/١)

(١٧٣) انظر : المراجع في الهامش السابق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القولين عندهم [١٧٤]، وبعض الحنابلة [١٧٥] وهو قول الظاهرية [١٧٦]، واستثنى الشافعية والظاهرية ما إذا احتاج إلى لبسه لاتقاء البرد قالوا: فلا حرج عليه أن يصلي فيه، ثم يعيد عند الشافعية [١٧٧] ولا إعادة عليه عند الظاهرية [١٧٨].

أدلة القول الأول:

١-(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " غط فخذك " [١٧٩] وهذا عام) [١٨٠].

٢- أن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها، وثبت وجوب ستر العورة بالكتاب والسنة والإجماع [١٨١].

٣- أن هذا الثوب المتنجس يجب لبسه قبل الصلاة لستر العورة به، فلم تصح صلاته بدونه كما لو لم يجد إلا ما يستر بعض عورته [١٨٢]

٤- (أن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق

---

(١٧٤) انظر : الحاوي الكبير (٢ /٢٤٤)، البيان للعمراني (٢/٩٧)، المجموع (٣/ ١٤٢، ١٤٣)

(١٧٥) انظر : الإنصاف (١/٤٦٠)

(١٧٦) انظر : المحلى (٢/٢٣٦)

(١٧٧) انظر : البيان للعمراني (٢ /٩٧)، المجموع (٣ /١٤٣)

(١٧٨) انظر : المحلى (٢/٢٣٦)

(١٧٩) انظر : أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٨)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٩٣)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/١٣٠٩)

(١٨٠) المغني (٢/٣١٦)

(١٨١) انظر : المرجع السابق (٢/٣١٥-٣١٦)، بدائع الصنائع (١ /١١٧)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٣٢)

(١٨٢) انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/١٠٤)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٣٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عليه أولى) [١٨٣]

٥- أنه لو صلى عرياناً كان تاركاً لفرائض منها: ستر العورة، ومنها القيام، والركوع، والسجود،، وإذا لبس الثوب المتنجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه[طهارة الثوب] بين أهل العلم فكان أولى[١٨٤]، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (ما خير الرسول صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أهونهما [١٨٥] فمن ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما) [١٨٦]

أدلة القول الثاني:

١. القياس على ما لو وَجَدَ عادمُ الماءِ ماءً نجساً فإنه يتيمم ولا يستعمله [١٨٧]

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الماء النجس لا يرفع الحدث بل ينجس البدن، ثم إن لعادم الماء في هذه الحالة بدلاً ينتقل إليه وهو التيمم، أما الثوب المتنجس فإن ستر العورة

---

(١٨٣) المغني (٢ /٣١٦)، والخلاف الذي أشار إليه ابن قدامة هنا منقول عن بعض التابعين في الثياب خاصة، انظر المغني (٢/٤٦٤)، وذكر بعض فقهاء المالكية في المشهور من مذهبهم أن التطهر من النجاسة سنة، انظر : شرح التلقين للمازري (١/٤٥٤)، بداية المجتهد (١/١٢٤)، وحكى عدد من فقهاء المالكية أنه يجب على المصلي التطهر من النجاسة، انظر : مواهب الجليل (١/١٦٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/١١٦)

(١٨٤) انظر : المبسوط (١ /١٨٧)، بدائع الصنائع (١ /١١٧)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ /٣٣٢-٣٣٣)، المحيط البرهاني (١/٢٨٠)

(١٨٥) أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيها بلفظ "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا" صحيح البخاري كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله برقم (٦٧٨٦)، صحيح مسلم، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته برقم (٢٣٢٧)

(١٨٦) المبسوط (١/١٨٧)، وجملة " من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما " ليس بحديث " انظر :كشف الخفاء، للعجلوني (٢/٢٧٥)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ٢٥٧)، رقم (١٣١٧)

(١٨٧) انظر : الحاوي الكبير (٢/١٧٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

يحصل به حساً، ولا بدل له عنه في هذا.

٢. (أنه قد اجتمع عليه فرضان: أحدهما: ستر العورة، والثاني: اجتناب ما أُمر باجتنابه، ولا بد له من أحدهما، فإن صلى غير مجتنب لما أُمر باجتنابه فقد تعمَّد في صلاته عملاً محرماً عليه فلم يُصَلِّ كما أُمر،... وإذا لم يجد ثوبا أُمِرَ بالاستتار بمثله فهو غير قادر على الاستتار، ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٨٨) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١٨٩) وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه،...، وهو مضطر إلى التعري إذا لم يجد ما أبيح له لباسه) (١٩٠).

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بأننا نقول بموجَب قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١٩١) فهذا المصلي مضطر إلى ستر عورته؛ لأن تَعَرِّيهِ مما يسوؤه، ولم يجد ما يسترها به إلا هذا الثوب المتنجس وهو بهذا التصرف قد اتقى الله ما استطاع.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: أن من لم يجد إلا ثوبا نجساً وتعذر عليه تطهيره فإن الواجب عليه أن يستتر به في صلاته، وذلك لقوة أدلته، ولما سبق من مناقشة القول الثاني، ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي:

---

(١٨٨) (سورة البقرة : ٢٨٦)

(١٨٩) (الأنعام : ١١٩)

(١٩٠) انظر : المحلى (٢/٢٣٥)

(١٩١) (الأنعام : ١١٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١. أن هذا المصلي فَعَل ما يقدر عليه وهو ستر العورة بهذا الثوب، وقد عجز عن تطهيره وقد قال الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٩٢) وقال الله جل وعلا ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٩٣) فأشبه ما لو عجز عن الاستقبال، أو القراءة، أو الركوع أو السجود.

٢. أن ستر العورة واجب من حيث الأصل، وحَمْلُ المصلي للنجس حينئذ إنما هو للضرورة؛ لتعذر القدرة على تطهيره، وليس عنده بدل عن هذا الثوب، فيكون مضطراً إلى لبسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٩٤)

٣. (إن صورة الرجل العريان بين يدي الله عز وجل أقبح من أن يكون حاملا لثوب نجس للضرورة، والله تعالى أحق أن يستحى منه)(١٩٥)

وما أحسن قول الشوكاني- رحمه الله -: (قد جعل الله في الأمر سعة، وفي الشريعة الواردة باليسر ما يخفف الخَطْبَ على هذا الذي لم يجد ما يستر به عورته إلا ما كان متنجساً فيدخل في الصلاة على تلك الهيئة المنكرة كاشفاً سوأته ثم يترك بعض أركانها، ولا شك أن الصلاة بالثوب المتنجس أهون من ذلك، فتكون الصلاة في هذه الحالة في الثوب المتنجس عفواً للضرورة وللوقوع فيما هو أشد مما فرَّ منه، وقد جاز أكل الميتة عند عدم وجود ما يسد الرمق، والشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفاسد، والمعادلة بين المفاسد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها). (١٩٦)

---

(١٩٢) (سورة البقرة : ٢٨٦)

(١٩٣) (التغابن : ١٦)

(١٩٤) انظر : الشرح الممتع (٢ /١٨١-١٨٢)، والآية رقمها (٧٨) من سورة الحج

(١٩٥) انظر : المرجع السابق.

(١٩٦) السيل الجرار، (١/ ١٠١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: إذا صلى بالثوب المتنجس ثم تمكن من تطهيره قبل خروج وقت هذه الصلاة، أو وجد ثوباً طاهراً غيره فما حكم صلاته التي صلاها بالثوب المتنجس ؟

اختلف أصحاب القول الأول فيما إذا صلى بالثوب المتنجس ثم تمكن من تطهيره قبل خروج وقت هذه الصلاة، أو وجد ثوباً طاهراً غيره فهل يجب عليه إعادة هذه الفريضة ؟

قال فقهاء من الحنابلة: لا إعادة عليه [١٩٧] وقال بعض المالكية بوجوب إعادة هذه الصلاة [١٩٨]، وهو المذهب عند الحنابلة ما لم يكن محبوساً. [١٩٩]

واستدل من قال بأنه لا إعادة عليه بالأدلة التي استدلوا بها على وجوب ستر العورة بالثوب المتنجس والصلاة به مادام لا يجد ثوباً طاهراً.

ووجه قول من أوجب عليه الإعادة هو(أنه قادر على كلٍّ من حالتي الصلاة عرياناً ولبس الثوب المتنجس فيها على تقدير ترك الحالة الأخرى، وقد قدم حالة التزاحم آكدهما فإذا أزال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أوجبنا عليه الإعادة، استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه) [٢٠٠]

ويناقش هذا التوجيه بأنه عاجز عن لبس ثوب طاهر حينما صلى، ولم يغلب على ظنه القدرة على تطهيره قبل خروج الوقت (فإذا صلى فقد أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة) [٢٠١]

ثم إن القول بوجوب إعادة هذه الصلاة يلزم عليه أنه يجب عليه أن يتقرب إلى الله بالصلاة

---

(١٩٧) انظر : المرجع الأول في الهامش السابق .

(١٩٨) انظر : التاج والإكليل (٢ /١٧٨، ١٧٩)، مواهب الجليل (١٣١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١ /٢٤٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١١٧/١)

(١٩٩) انظر : الإنصاف (٣ /٢٢٨)، الإقناع (١٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١ /٣٠٦- ٣٠٧)

(٢٠٠) كشاف القناع (١ /٢٧١)

(٢٠١) انظر : العدة (٧٠/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

بهذا الثوب ثم نقول له (يجب أن تعيدها، فأوجبنا عليه صلاتين، صلاة مردودة وصلاة مقبولة، وهذا قول إذا تصوره الإنسان عرف أنه بعيد) (٢٠٢)

فالذي أراه راجحاً أنه لا إعادة عليه بشرط أن يغلب على ظنه عدم القدرة على تطهير الثوب المتنجس أو الحصول على ثوب طاهر قبل خروج الوقت، ووجه ذلك أن غلبة الظن في العبادات أمر معتبر كما في الشك في أركان الصلاة فقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (...وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) (٢٠٣) والله أعلم.

---

(٢٠٢) انظر : الشرح الممتع (٢/١٨١-١٨٢)

(٢٠٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٤٠١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي و أسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خلصت في بحثي هذا إلى جملة من النتائج أجملها فيما يلي:

١. من استطلق حدثه وغلب على ظنه أنه لن يتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنه يقدم شرط الوقت، فيجب عليه أن يصلي الفريضة في وقتها، ولو كان الحدث مستمراً، وقد حكى عدد من الفقهاء الإجماع على هذا، وصلاة هؤلاء صحيحة، ولا إعادة عليه لو زال عذره قبل خروج الوقت.

٢. إذا ازدحم الناس على الماء وعلم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، أو كان الاشتغال باستخراج الماء أو تسخينه يستغرق بقية وقت الصلاة، أو وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لو استعمل الماء في الطهارة لخرج وقت الصلاة، فكل هؤلاء يقدمون شرط الوقت فيصلون بالتيمم، وصلاتهم صحيحة ولا إعادة على أحد منهم، وعجزُ هؤلاء عن تحصيل الماء قبل خروج الوقت ينزل منزلة فقده.

٣. من استيقظ آخر وقت الصلاة، أو غفل عنها ثم تذكرها آخر الوقت، وخاف إن اشتغل بالوضوء أو الغسل أن يخرج وقت الصلاة فإنه يقدم شرط الطهارة بالماء ولو خرج وقت الصلاة، وهو معذور في هذه الحالة، ولم يكن منه تفريط، وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها؛ فإن هذا المستيقظ من نوم ونحوه إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، والماء موجود وهو قادر على استعماله.

٤. فاقد الطهورين، والعاجز عن كل منهما لمرض، أو قيد، أو غير ذلك من الأسباب، فإذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو عاجز عن الطهورين فإنه يقدم شرط الوقت فيصلي الفريضة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

في وقتها، حتى لو علم أو غلب على ظنه أنه سيقدر على أحد الطهورين بعد خروج الوقت، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٥. القول المذكور عند فقهاء المالكية بأن الصلاة تسقط عن عادم الطهورين، قال عنه ابن عبد البر : هذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه، مخالف لجمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكية (٢٠٤).

٦. إذا عَدِمَ المصلي ما يستر به عورته وغلب على ظنه أنه لن يجد السترة إلا بعد خروج وقت الصلاة ففي هذه الحالة يقدم شرط الوقت فيؤدي الصلاة في وقتها ولو كان عرياناً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

٧. المريض إذا تنجس فراشه ولا يقدر على التحول عنه مطلقاً، ويغلب على ظنه أنه لن يجد من يعينه على ذلك قبل خروج الوقت، ومن حبس في مكان نجس، فكل منهم يجب عليه أن يقدم شرط الوقت فيصلي الصلاة في وقتها حسب حالته، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٨. المربوط إلى غير القبلة، ومن به علة خِلْقية في بدنه تمنعه من الحركة، أو مرض أقعده ولا معين له، والمريض حال مداواة طويلة الأمد تقتضي ثبات جسمه على حالة معينة، وقائد السيارة الذي وقع في زحام شديد يستغرق الوقت كله ولا يستطيع الخروج منه، فهؤلاء وأمثالهم يجب على كل منهم أن يؤدي الصلاة في وقتها إلى الجهة التي هو متجه إليها، وهذا مما اتفق العلماء عليه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

---

(٢٠٤) انظر : الاستذكار (١/٣٠٥، ٣٠٧)، التبصرة (١/٢٠٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٩. إذا دخل على المكلف وقت الصلاة، وقد أصابت بدنه أو ثوبه نجاسة، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي لإزالة النجاسة، أو لرفع الحدث، فإنه يقدم شرط إزالة النجاسة، ويتيمم لرفع الحدث، وبهذا يتحقق الشرطان : الطهارة من الحدث، وطهارة البدن أو الثياب من النجاسة، وله أن يبدأ بالتيمم قبل استعمال الماء في إزال النجاسة، وإذا أمكنه أن يستعمل الماء في رفع الحدث ويحفظ المتساقط منه فيزيل به النجاسة فهذا هو الواجب في حقه.

١٠. إذا دخل على المكلف وقت الصلاة، وليس عنده إلا ثوب أصابته نجاسة ولا يستطيع تطهيره لعدم الماء أو عجزه عنه، فإنه يقدم شرط ستر العورة فيصلي بالثوب المتنجس ولا يصلي عارياً، فإذا صلى بالثوب المتنجس ثم تمكن من تطهيره قبل خروج وقت هذه الصلاة، أو وَجَدَ ثوباً طاهراً غيره فلا يلزمه إعادة الصلاة.

١١. أوصي بأن يحرص المسلم على تعلم ما يجب في حالة تزاحم شرطين من شروط الصلاة في حق المصلي؛ ليكون على بينة فيما يجب عليه فيما إذا عرضت له إحدى هذه الحالات.

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي

Clashing among prayer conditions In the right of charge

Comparative jurisprudence Study

Prepared by :

Prof. Abdullah Bin Mohammed Bin Saleh Al Rabe'y

Associate Professor in department of jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic studies, Qassim University

Abstract :

Praise be to Allah alone, and I pray and ask peace to our Prophet Muhammad, and to all his family and companions, either after :

Prayer is basically valid only if its conditions are met, this is in the first place, but these conditions may be overcrowded and clashing in cases of some of the competent Muslims who need to know what is being preceded to the other in a way that exonerates them.

Since preceding one condition and delaying another - in the case of their clashing - is not due to the abstract choice of the competent Muslim , but rather due to the consideration of the evidences of these conditions and the general evidences regarding this great duty (prayer) , I have limited these cases of clashing after a long period of contemplation, and studied them a comparative jurisprudence study whose references reached (٧٥) references . Moreover, I presented to each of those cases a description of the situation of clashing, and examples as required by the case, and concluded each case with the suggested saying as proved by the evidence, and made the title " Clashing among the conditions of prayer in the right of the " competent Muslim " , a comparative jurisprudence study.

This research has been presented with a plan that includes an introduction containing the meaning of Clashing in the language and the terminology , the problem of research, the importance of the subject, and the reasons for its selection . Then I divided this study into eight chapters that contain all the cases of clashing among the conditions of prayer as follows :

The first chapter : Clashing between the condition of waiting for purity after ending urine or excrement , and the condition of performing prayer in time .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

The second chapter : Clashing between the condition of purity with water and the condition of performing prayer in time if it is tight, and this chapter contains two topics :

The first topic : If the water is available but can not be reached until after the time has elapsed, or the traveler has reached the water at the last of time.

The second topic : The water is available and he is able to purify with it, but did not wake up until the last of time.

The third chapter : The Clashing between the condition of performing prayer in time, and the condition of purifying in the case of loss of water and dust .

The fourth chapter : The Clashing between the condition of performing the prayer in its time, and the condition of covering the one's nakedness .

The fifth chapter : The Clashing between the condition of performing the prayer in its time, and the condition of purity of the place where he prays, and this chapter contains two topics :

The first topic : What should be preceded in the case of clashing between the condition of performing prayer in time, and the condition of purity where he prays?

The second topic : Repeating the obligatory prayers that he has prayed in the place that is defiled after leaving it .

The sixth chapter : The Clashing between the condition of performing the prayer in its time, and the condition of facing the qiblah (Al ka'ba) for it, and this chapter contains two topics :

The first topic : Should the person who is unable to face the qiblah wait for the disappearance of the disability even if the prayer time is out, or should he pray in the time according to his status ?

The second topic : Is his prayer, without facing the qiblah , in this case exonerates him , or should he perform it again after becoming able to face the qiblah?

The seventh chapter : Clashing between the condition of purifying from urine or excrement, and the condition of removing impurity, and this chapter contains two topics :

The first topic: Should he use water to clean and remove impurity, and use dust for purifying ?

The second topic : Does he have to precede the use of water to remove impurity before he use dust for purifying (tayamoum) ?

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

The eighth chapter : Clashing between the condition of covering one's nakedness , and the condition of the purity of the clothes in which he prays, and this chapter contains two topics :

The first topic : What should be preceded in the case of clashing between the condition of covering one's nakedness , and the condition of removing impurity from the clothes?

The second topic : If he prayed with the defiled garment (thobe) then he was able to clean it before the time for this prayer came out, or he found another clean garment, what is the ruling on his previous prayer with the impure garment?

Then I concluded this research with a number of results as follows:

١ - Whoever is still removing urine or excrement or fart and thought that he will not stop until after the time of prayer is out, he precedes the condition of time, and prays the obligatory prayer in time, even if the impurity continues, and a number of scholars have agreed unanimously on this, and his prayer is correct and doesn't have to repeat it even if his excuse ended before the prayer time comes out.

٢- If the water is crowded with people, and he knew that his turn won't reach him until after the prayer time has passed, or if the work of extracting or heating the water takes the rest of the prayer time, or if the traveler reaches the water and the time is too short to use it for purifying , all these persons precede the condition of time and pray with tayamoum (Purifying with dust) , and their prayer is correct and no one of them has to repeat it , and the inability of them to get water before the prayer time comes out is the same case of loss of water .

٣ - Whoever wakes up at the last time of prayer, or is unaware of the prayer , then remembers it at the end of its time, and he is afraid that if he does purification the prayer time ends , he has to precede the condition of purification of water even if the prayer time ends . He is excused in this case . This case differs from the previous case in the way that he who is awake from sleep and so on is obliged to pray when he wakes up, and the water is available and he is capable of using it.

٤ – The person who loses both water and dust , or who is unable to use both of them due to sickness, or restriction, or other reasons should precede the condition of prayer time and should perform the prayer in its due time even if he knows that he will reach water or dust after the end of prayer time, and his prayer is correct and he doesn't have to repeat it.

٥. The mentioned view of the scholars of the Maalikis that the prayer falls off the one who loses both water and dust (The two purges) , Ibn Abd al-Barr said about it : " This is a weak, abandoned, abnormal view that is desirable, contrary to the majority of the Salaf scholars and the majority of scholars and the majority of the Maalikis " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٦. If the worshiper does not find what covers his nakedness, and he is sure that he will not find a garment until after the time for prayer has passed. In this case, he precedes the condition of time, and he performs the prayer at his time even if he is naked , scholars agreed on this .

٧. If the patient defiles his bed and is unable to turn away from it at all, and it is likely that he will not find anyone to help him move before the prayer time is out, and if someone is locked up in an unclean place, each of them must precede the time condition. And his prayer is correct and none of them has to repeat the prayer .

٨. The person who is tied to another direction other than the qiblah, and the person who has a congenital illness in his body, preventing him from moving, or has an illness that seated him without someone to help , and the patient who should be still on a specific status for remedy for along time , and the driver who got stuck in a traffic jam that will take all the prayer time and can't get out of that jam , everyone of those persons should perform the prayer in its time to the destination to which he is facing , and this is what the scholars agreed upon, and their prayers are correct and they do not have to repeat it.

٩. If the competent Muslims is in the time of prayer, and his body or his garment got impurity , and has found little water either to remove that impurity, or purify , he should precede the condition of removing impurity, and use dust to purify to achieve the two conditions : purity for prayer and removing impurity from clothes or body , and he may begin with Tayamum before using water to remove impurity, and if he can use water in purifying and keep the falling drops from it to remove impurity, this is the duty in his case .

١٠. If the competent Muslim is in the time of prayer, and he has nothing but a garment that is impure and he can not cleanse it for lack of water or his inability to reach it, he should precede the condition of covering one's nakedness and pray in the impure garment and doesn't pray naked . And if he prayed in the impure garment and became able to clean it before the time of prayer comes out , or if he found another clean garment, he does not have to repeat the prayer.

١١. I recommend that the Muslim be careful to learn what is required in the case of clashing between two conditions of prayer to be aware of what he must do if he encounters one of these cases.

All Praise be to Allah. He is very much praised and blessed, and may Allah bless our Prophet Muhammad and all his family and companions.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن، الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١. أحكام القرآن، ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. أحكام القرآن، الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستذكار، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري: زكريا بن محمد، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. الإقناع، الحجاوي: موسى بن أحمد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض السعودية ١٤٣٢هـ.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع، القطان: علي بن محمد، تحقيق:د. فاروق حماده، الناشر: دار القلم، ١٤٣٢هـ

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علي بن سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٩. الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: لناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية.

١٠. البحر الرائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

١١. بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٢. بدائع الصنائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البناية في شرح الهداية، العيني: محمود بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: يحيى بن أبي الخير، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: محمد بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦. التبصرة، اللخمي: علي بن محمد، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي: عثمان بن علي، الحاشية: الشلبي أحمد بن محمد، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨. التجريد، القدوري: أحمد بن محمد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٩. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: إسماعيل بن عمر، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠. التلخيص الحبير، العسقلاني: أحمد بن حجر، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي: خليل بن إسحاق، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: محمد بن جرير، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي: علي بن أحمد، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٥. الحاوي الكبير، الماوردي: علي بن محمد، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٦. الذخيرة، القرافي: أحمد بن إدريس، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، ومعه حكم الألباني على أحاديثه وآثاره، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى، ومعه حكم الألباني على أحاديثه وآثاره، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٩. السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، ومعه حكم الألباني على أحاديثه وآثاره، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.

٣١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي: قاسم بن عيسى، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٢. شرح التلقين، المازري: محمد بن علي، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٣. شرح الخرشي لمختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

٣٤. شرح العمدة، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، المحقق: د. خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا.

٣٦. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر.

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين: محمد بن صالح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ..

٣٨. شرح صحيح البخاري، ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٩. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض السعودية ١٤٣٢هـ

٤٠. صحيح سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١. صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٤٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني: محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٣. صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري: مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٤. عقد الجواهر الثمينة، الجذامي: عبد الله بن نجم، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني: محمود بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. العناية شرح الهداية، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، الناشر: دار الفكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٤٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، حققه مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير،الرافعي عبد الكريم بن محمد، الناشر: دار الفكر .

٥٠. فتح القدير، ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، الناشر: دار الفكر.

٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غانم، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، المحقق: محمد محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني: إسماعيل بن محمد، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥. المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد، الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد،، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٧. المجموع شرح المهذب، النووي: يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.

٥٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

٥٩. المحلى بالآثار، ابن حزم: علي بن أحمد، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٠. المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ: محمود بن أحمد، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦١. مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: أحمد بن محمد، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٦٢. مختصر خلافيات البيهقي، اللَّخمي: أحمد بن فَرْح، المحقق: د. ذياب عبد الكريم عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي: حسن بن عمار، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٤. مسند الإمام أحمد، ابن حنبل: أحمد بن محمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى بن سعد، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦. المغني، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض السعودية ١٤٣٢هـ.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: محمد بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن محمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري: محمد بن موسى، الناشر: دار المنهاج – جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: محمد بن أحمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٥٥٥ - ١٦٢١ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: عبد الملك بن عبد الله، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٧٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.